

## السؤال

كيف نفهم الحديث الموجود في صحيح الترغيب والترهيب للألباني وهو حديث قدسي ، ويقول الله " من أعطاه الله الصحة ولم يزر بيت الله كل خمس سنوات فهو محروم " ؟ . هل يقصد الحج أم العمرة أم كلاهما ؟ ماذا نفهم من الحديث ؟ .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نص الحديث :

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله : " إِنَّ عِبَاداً أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ " .

رواه أبو يعلى ( 2 / 304 ) والبيهقي ( 5 / 262 ) .

ثانياً :

الكلام عليه :

قد تكلم بعض أهل العلم على الحديث فذهب بعضهم - كابن العربي المالكي - إلى أنه موضوع ، وضعفه آخرون كالدارقطني والعقيلي والسبكي ، وقد ذهب ابن حبان والشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " ( 1662 ) إلى أنه صحيح .

ثالثاً :

حمل بعض العلماء معنى الحديث على الحج أو العمرة ، وعلى هذا بؤب الهيتمي للحديث في كتابه " موارد الظمان " ، فقال : " باب فيمن مضت عليه خمسة أعوام وهو غني ولم يحج أو يعتمر " .

" موارد الظمان " ( ص 239 ) .

وحمله آخرون على الحج فقط كما يوب له المنذري في الترغيب والترهيب بقوله : ( ترهيب من قدر على الحج فلم يحج ) ا.هـ .  
وقد استدلل بعض العلماء بالحديث على وجوب الحج في كل خمس سنوات مرة على المستطيع ، وهو قول ضعيف ، إما لضعف الحديث وعدم صحته أو لأن الحديث محمول على الاستحباب لا الوجوب .

قال السبكي :

وقد اتفق العلماء على أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع مرة في العمر إلا من شذ فقال : إنه يجب كل خمسة أعوام مرة ، ومتعلقه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام " حكاه ابن العربي ، وقال : قلنا : رواية هذا الحديث حرام فكيف إثبات حكم به ، انتهى كلامه .

وقال الدارقطني : وقد روي من غير طريق ، ولا يصح منها شيء .

" فتاوى السبكي " ( 1 / 263 ) .

وقال الحطاب :

( وقال بعض من شذ : إنه يجب في كل سنة وعن بعضهم أنه يجب في كل خمسة أعوام لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال " على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام " ، قال ابن العربي : رواية هذا الحديث حرام فكيف إثبات حكم به ؟ ، يعني أنه موضوع ، وقال النووي : هذا خلاف الإجماع فقائله ، محجوج بإجماع من قبله . ا.هـ .

وعلى تسليم وروده فيحمل على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة . ا.هـ .

" مواهب الجليل " ( 2 / 466 ) .

والله أعلم .